بالنسبة الى ما يفرض كونه حيزا طبيعيا له لو فرض قسر الجسم
بالنظر الى حيز فرض تخلية لا يجوز ان يكون في تلك الحالة
حاصلا في حيز طبيعي اخر لانه خلاف المفروض فيلزم ان
يكون خارجا عنهما ويساوي نسبته الى كل منهما وعلى هذا
يحصل فيهما او لا يحصل في شيء منهما او في واحد دون الاخر
وكل ذلك باطل وحاصل الكلام ان حصول الجسم في حيز
طبيعي بحسب نفس الامر يجب ان لا يمنع طلب حيز اخر لو كان
طبيعيا ايضا وتقرير الكلام لا مبنى عليه والا يلزم ان
يكون عند التخلية خارجا عن كل منهما الى اخر ما ذكرناه
قوله فاما ان يحصل فيهما معا لا لكان الجزء من المكان
يجوز ان يكون للجسم حيزان احدهما المكان والثاني الوضع
ويحصل فيهما معا ولو قيل الوضع انما يكون حيزا فيما لا مكان
له واما فيما له مكان فمكانه حيزه قلت بلا اختصاص في دلالة
ما يدل على اقتضاء الوضع في بعض على اقتضائه في كل جسم
واطلاق الحيز عليها في بعض المواد دون بعض تحكم محض
قوله

٨٠

قوله فان محصل اه قد عرفت انه لا يتم دعوى امكان الحصول
في حيز على تقدير تعدد الحيز الطبيعي فيجري الترديد بين الامور
الثلثة كما ذكرنا مع ان قوله لا يمكن حصوله ان اراد به الامكان بحسب نفس
الذاتي فلا يلزم نفي التعدد بحسب نفس الامر بل على ذلك
التقدير الذي لا يطابق الواقع كما ذكره قبل ذلك قوله
فلانه يحيط به حد واحد فيكون مشكلا اه يفهم منه ان
الشكل ما احاط به حد او حدود وقد مر ما فيه من عدم صدقه
على شكل محيط الكرة والدائرة وامثالهما ولا يشكل التوجيه
الذي ذكرنا ثم قوله قد مر ما فيه من انه انما يلزم لو كان متناهيا
في جميع الجهات والتناهي في بعضها لا يستلزم الشكل لان
الشكل يحصل باعتبار الاحاطة التامة وما ذكره النحرير
لا يجري هنا قوله ولا يستلزم من حيث هو هي فيه ان البرهان
قائم على تناهي الاجسام فالتناهي لازم لوجود الجسم
وذلك كاف لما هو معترف به في المكان بمعنى البعد كما سيجيء
فان قلت التناهي ليس من لوازم وجود الجسم من حيث هو

Copyright © King Saud University